مُخْتَصَرُ شَرْحِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

مِنْ

شِفَاءِ الْعَلِيلِ وَبَلِّ الْغَلِيلِ

فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ

تَأْلِيفُ

أَحْمَدَ بْنِ طَلِيلٍ أَبُو الْفِيتَةَ

أَبُو حَمْزَةَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كِتَابُ الطَّهَارَةِ﴾

الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْذَارِ.

وَالطَّهَارَةُ شَرْعًا: زَوَالُ الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِالْبَدَنِ، الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ؛ وَزَوَالُ النَّجَاسَةِ.

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَاءُ الطَّهُورُ؛ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا؛ بِحَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ؛ سَوَاءٌ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَاءُ النَّجِسُ؛ وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ.

- فَهَذَا الْمَاءُ – الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ – يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.
- وَهَذَا الْمَاءُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ.
- وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ، إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ.

❁❁❁❁❁

﴿بَابُ الْآنِيَةِ﴾

الْآنِيَةُ: جَمْعُ إِنَاءٍ؛ وَهُوَ الْوِعَاءُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

- يُبَاحُ اتِّخَاذُ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَاسْتِعْمَالُهُ؛ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْإِنَاءُ ثَمِينًا.
- وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ – فَقَطْ – فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
- وَآنِيَةُ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ وَالطَّهَارَةُ، فَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ!.
- وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْوُقُوفُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ وَالْبَرَاءَةُ؛ وَلِأَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّجَاسَةِ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ!.
- وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ، وَقَرْنُهَا، وَظُفُرُهَا، وَحَافِرُهَا، وَعَصَبُهَا، وَجِلْدُهَا – بَعْدَ دَبْغِهِ –، وَشَعْرُهَا، وَرِيشُهَا، وَوَبَرُهَا: طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ.
- وَيُسَنُّ تَغْطِيَةُ الْآنِيَةِ وَإِيكَاءُ الْأَسْقِيَةِ.

۞۞۞۞۞

﴿بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ التَّخَلِّي﴾

الِاسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَينِ؛ بِمَاءٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِ.

◆ لَا يُجْزِئُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ مَحَلَّ الْخَارِجِ.

◆ فَإِنْ لَمْ يُنْقِ الْمَحَلَّ بِالْمَسَحَاتِ الثَّلَاثِ زَادَ حَتَّى يُنْقِيَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، فَيَجِبُ التَّكْرَارُ إِلَى أَنْ تَزُولَ!

◆ وَيُسَنُّ قَطْعُ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى وِتْرٍ إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَإِنْ أَنْقَى بِرَابِعَةٍ؛ زَادَ خَامِسَةً، وَإِنْ أَنْقَى بِسَادِسَةٍ؛ زَادَ سَابِعَةً...وَهَكَذَا.

◆ وَيُجْزِئُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ؛ وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ.

◆ وَيَحْرُمُ الِاسْتِنْجَاءُ بِرَوْثٍ[١] وَعَظْمٍ.

◆ وَيَحْرُمُ الِاسْتِنْجَاءُ بِطَعَامٍ؛ وَلَوْ كَانَ هَذَا الطَّعَامُ لِبَهِيمَةٍ.

◆ وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، أَوْ بِالْأَحْجَارِ، وَنَحْوِهَا – كَالْخِرَقِ وَشِبْهِهَا –، لِكُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

◆ وَلَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ طَاهِرٍ؛ كَالرِّيحِ – مَثَلًا –.

﴿فَصْلٌ﴾

◆ يَنْبَغِي لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ[٢] تَقْدِيمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى خُرُوجًا.[٣]

---

[١] (الرَّوْثُ): زِبْلُ ذَوَاتِ الْحَافِرِ مِنْ كُلِّ ذِي حَافِرٍ؛ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

[٢] (الْخَلَاءُ): الْمَكَانُ الَّذِي لَا بُنْيَانَ فِيهِ؛ وَهُوَ مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْوُضُوءِ خَارِجَ الْبُيُوتِ.

[٣] وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ، فَالْيُمْنَى تُقَدَّمُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، وَالْيُسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَهَذَا عَكْسُ الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ النَّعْلُ، ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ أَمَرَ لَابِسَ النَّعْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى عِنْدَ اللُّبْسِ، وَبِالْيُسْرَى عِنْدَ الْخَلْعِ؛ وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى تَكْرِيمِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِهَا بِاللُّبْسِ الَّذِي فِيهِ الْوِقَايَةُ، وَيَبْدَأُ بِالْيُسْرَى بِالْخَلْعِ الَّذِي فِيهِ إِزَالَةُ الْوِقَايَةِ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوِقَايَةَ تَكْرِيمٌ.

فَإِذَا كَانَتِ الْيُمْنَى تُقَدَّمُ فِي بَابِ التَّكْرِيمِ، وَالْيُسْرَى تُقَدَّمُ فِي عَكْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ الْيُسْرَى، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ إِلَى أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ [الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ؛ لِابْنِ عُثَيْمِينَ].

➡ **وَيَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ الْخَلَاءِ – لَا بَعْدَهُ –: بِسْمِ اللهِ.**

➡ **وَيَقُولُ – أَيْضًا –: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.**

➡ **وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ.**

➡ **وَيُكْرَهُ فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ اسْتِقْبَالُ مَهَبِّ الرِّيحِ؛ لِئَلَّا تَرُدَّ عَلَيْهِ رَشَاشَ الْبَوْلِ فَيُنَجِّسَهُ.**

➡ **وَيُكْرَهُ ذِكْرُ اللهِ – تَعَالَى – إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.**[٤]

➡ **وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي إِنَاءٍ – فِي الْبَيْتِ –، إِذَا طَالَ مُكْثُ الْبَوْلِ فِيهِ.**

➡ **وَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا**

➡ **وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ.**

➡ **وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ، بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَظِلٍّ نَافِعٍ.**

➡ **وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ، تَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ.**

➡ **وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ، بَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ.**

➡ **وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَثَ فِي مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ.**[٥]

۞۞۞۞۞

---

[٤] قُلْتُ: وَالْكَرَاهَةُ لَا تُنَافِي الْجَوَازَ – كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ –؛ فَتَنَبَّهْ!.

[٥] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفِقْهِ:

وَلَا يُطِيلُ الْمُقَامَ [يَعْنِي: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ] لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُقَامَ فِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَضَرُ الشَّيَاطِينِ، وَمَوْضِعُ إِبْدَاءِ الْعَوْرَةِ اهـ.

﴿بَابُ السِّوَاكِ﴾

السِّوَاكُ – بِالْكَسْرِ – والْمِسْوَاكُ: مَا تُدْلَكُ بِهِ الْأَسْنَانُ مِنَ الْعِيدَانِ، يُقَالُ: سَاكَ فَاهُ يَسُوكُهُ؛ إِذَا دَلَكَهُ بِالسِّوَاكِ، فَإِذَا لَمْ تَذْكُرِ الْفَمَ؛ قُلْتَ: اسْتَاكَ.[٦]

◆ وَالسِّوَاكُ مَسْنُونٌ لِلْمُفْطِرِ وَالصَّائِمِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَمَنِ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلْيَتَفَضَّلْ بِالْبَيَانِ!.

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ فِي تِسْعَةِ مُوَاضِعَ:

◆ عِنْدَ وُضُوءٍ، وَصَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ، وَعِنْدَ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَنْزِلٍ، وَعِنْدَ إِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ، وَقَبْلَ الْإِتْيَانِ إِلى الْمَسْجِدِ لِحُضُورِ الْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

◆ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِالْعُودِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

﴿فَصْلٌ﴾

◆ يُسَنُّ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ.

◆ وَلَا يُتْرَكُ حَلْقُ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

◆ وَيُسَنُّ التَّطَيُّبُ بِالطِّيبِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيَتَأَكَّدُ قَبْلَ الْإِتْيَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِحُضُورِ الْجُمُعَةِ.

◆ وَيُسَنُّ الِاكْتِحَالُ وِتْرًا؛ فِي الْعَيْنِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْيُسْرَى مَرَّتَيْنِ.

◆ وَيُسَنُّ حَفُّ الشَّارِبِ.[٧]

◆ وَيَجِبُ إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا.

◆ وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

◆ وَالْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

◆ وَيَجِبُ الْخِتَانُ عِنْدَ الْبُلُوغِ.

◆ وَالْخِتَانُ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَفْضَلُ. ◆ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَنَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ بَعْدِ الْوِلَادَةِ.

۞۞۞۞۞

---

[٦] النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ.

[٧] **أَحْفَى الرَّجُلُ شَارِبَهُ**: بَالَغَ فِي قَصِّهِ، وَالْمُرَادُ بِالشَّارِبِ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا [الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ، وَتُحْفَةُ الْأَحْوَذِيّ].

﴿بَابُ الْوُضُوءِ﴾

(الْوُضُوءُ) بِضَمِّ الْوَاوِ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ؛ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَ(الْوَضُوءِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ: اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَ(الْوُضُوءُ): مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَضَاءَةِ؛ وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ.

وَالْوُضُوءُ: شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَالصَّلَاةُ بِدُونِهِ فَاسِدَةٌ.

- وَالْوُضُوءُ تَجِبُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ؛ وَهِيَ قَوْلُ: (بِسْمِ اللهِ).
- وَتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ سَهْوًا.
- وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ؛ سَمَّى وَبَنَى عَلَى مَا غَسَلَهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ.

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ:

١- غَسْلُ الْوَجْهِ؛ وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.

٢- وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

٣- وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ؛ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

٤- وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

٥- وَالْمُوَالَاةُ؛ بِحَيْثُ يَغْسِلُ الْعُضْوَ الثَّانِيَ قَبْلَ جَفَافِ الْأَوَّلِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ:

١- انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ.[٨]

٢- النِّيَّةُ.

٣- الْإِسْلَامُ.

٤- الْعَقْلُ.

٥- التَّمْيِيزُ.

---

[٨] وَالَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ؛ وَمِنْهَا: مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْقَطِعَ – هَذَا الْخَارِجِ – حَتَّى يَصِحَّ الْوُضُوءُ.

٦- الْمَاءُ الطَّهُورُ.

٧- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ.

﴿فَصْلٌ﴾

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ هِيَ:

١- أَنْ يَنْوِيَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ، ثُمَّ يُسَمِّيَ وُجُوبًا؛ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ.

٢- وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

٣- ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤- ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا؛ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ[٩] طُولًا.

٥- ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا.

٦- ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفًا؛ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَيُمِرُّهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْقَفَا، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

٧- ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ[١٠] ثَلَاثًا.

﴿فَصْلٌ﴾

وَسُنَنُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

١- السِّوَاكُ.

٢- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا.

٣- الْبَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

---

[٩] (**الذَّقَنُ**) مِنَ الْإِنْسَانِ: مُجْتَمَعُ لَحْيَيْهِ، وَ(**اللَّحْيُ**): عِظَمُ الْحَنَكِ؛ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ [الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ، مَادَّة: (ذ ق ن)، وَ: (ل ح ي)].

[١٠] الْكَعْبَانِ: هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ اللَّذَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبَيِ الْقَدَمِ.

٤- **الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ.**

٥- **الْمُبَالَغَةُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا.**

٦- **الزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ.**

٧- **تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ.**[١١]

٨- **تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.**[١٢]

١٠- **تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.**

١١- **وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَةَ الْأُولَى فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ سُنَّةٌ.**

١٢- **ويَقُولُ - بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ -: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.**

١٣- **ويَقُولُ - بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ -: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.**

١٤- **وَيُسَنُّ - أَيْضًا - لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.**

۞۞۞۞۞

---

[١١] وَقِيلَ: يَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ؛ وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ!.

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ، وَقَالَ: إِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا جَازَ اهـ.

[١٢] قُلْتُ: وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ هُوَ الْأَظْهَرُ.

﴿بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ﴾

الْخُفُّ: جَمْعُهُ أَخْفَافٌ وَخِفَافٌ: مَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ رَقِيقٍ، نَوْعٌ مِنَ الْأَحْذِيَةِ، حِذَاءٌ خَفِيفٌ لَيْسَ لَهُ كَعْبٌ، يُمْكِنُ ارْتِدَاؤُهُ وَنَزْعُهُ بِسُهُولَةٍ، وَعَادَةً مَا يُلْبَسُ دَاخِلَ الْبَيْتِ.[13]

وَيَلْحَقُ بِالْخُفِّ: مَا شَابَهَهُ مِنَ الْجَوَارِبِ وَالْأَحْذِيَةِ وَنَحْوِهِمَا، فَيَثْبُتُ لَهُمَا مَا ثَبَتَ لِلْخُفَّيْنِ مِنْ أَحْكَامٍ.

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

١- لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

٢- وَإِمْكَانُ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا.

٣- وَطَهَارَةُ عَيْنِهِمَا.

- فَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً
- وَالْمُسَافِرُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.
- وَابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ: مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ.
- فَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَإِذَا مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَاءِ مَسْحِهِ: [هَلْ مَسَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَوْ مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ]؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ، مَا لَمْ تَنْتَهِ مُدَّةُ الْحَضَرِ قَبْلَ سَفَرِهِ، فَإِنِ انْتَهَتْ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْسَحَ.[14]
- وَالْمَسْحُ لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ، فَإِذَا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ مَا يُسَمَّى مَسْحًا عَلَى الْخُفِّ لُغَةً؛ أَجْزَأَهُ.
- وَمَحَلُّ الْمَسْحِ: أَعْلَى الْخُفِّ.
- وَمَتَى حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ -كَالْجَنَابَةِ وَنَحْوِهَا-؛ بَطَلَ الْوُضُوءُ.

---

[13] مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ.

[14] الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ(١/٢٥٣)، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنِّي.

【فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ】

اعْلَمْ – رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ – أَنَّ أَدِلَّةَ مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ!.[١٥] وَعَلَيْهِ: فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ، وَكَمَا يُقَالُ: ثَبِّتِ الْعَرْشَ؛ ثُمَّ انْقُشْ!

۞۞۞۞۞

[١٥] انْظُرْ: تَمَامَ الْمِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السُّنَّةِ، صـ١٣٣-١٣٥.

﴿بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ﴾

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: مُفْسِدَاتُهُ=مُبْطِلَاتُهُ، يُقَالُ: نَقَضْتُ الشَّيْءَ: إِذَا أَفْسَدْتَهُ، وَانْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ : بَطَلَتْ، وَيُقَالُ: انْتَقَضَ الْوُضُوءُ: بَطَلَ وَفَسَدَ.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ:

١- الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ وَهُمَا: مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

٢- زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ[١٦] أَوْ نَوْمٍ.

٣- مَسُّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ.

٤- أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ.

٥- الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

﴿فَصْلٌ﴾

◆ مَنْ تَيَقَّنَ الْوُضُوءَ، وَشَكَّ: هَلْ أَحْدَثَ، أَوْ لَا؟ بَنَى عَلَى أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّقْضِ، فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ.[١٧]

◆ وَمَنْ كَانَ مُحْدِثًا، فَشَكَّ: هَلْ تَوَضَّأَ، أَوْ لَا؟ فَهُوَ مُحْدِثٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَدَثُ، فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ.

◆ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ - حَدَثًا أَكْبَرَ، أَوْ أَصْغَرَ -: الصَّلَاةُ.

مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ:

١- ذِكْرُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

٢- الدُّعَاءُ.

٣- لِكُلِّ صَلَاةٍ.

---

[١٦] قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "وَأَجْمَعُوا عَلَى إِيجَابِ الطَّهَارَةِ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ" [الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ].

[١٧] قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ!» [صَحِيحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ(٧٥)]

٤- عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ.

٥- عِنْدَ إِرَادَةِ النَّومِ.

٦- الْجُنُبُ؛ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُعَاوِدَ الْجِمَاعَ.

٧- قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٨- مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ.

٩- مِنَ الْقَيْءِ.

١٠- مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ.

❁❁❁❁❁

﴿بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ﴾

١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ فِي الْيَقَظَةِ، وَأَمَّا فِي النَّوْمِ؛ فَلَا تُشْتَرَطُ اللَّذَّةُ.[١٨]

٢- الْجِمَاعُ؛ سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.[١٩]

٣- إِسْلَامُ الْكَافِرِ؛ وَلَوْ مُرْتَدًّا.

٤- انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

٥- الْمَوْتُ.

٦- يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

﴿فَصْلٌ﴾

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ؛ فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ.

وَفَرْضُ الْغُسْلِ:

- أَنْ يَعُمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ.
- وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفِيرَتَهَا[٢٠] فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لَا الْجَنَابَةِ.[٢١]

---

[١٨] **فَائِدَةٌ:** مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، وَمَنْ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟.
الْجَوَابُ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**» [صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ(١١٣) وَانْظُرِ: الصَّحِيحَةَ(٢٨٦٣)].

[١٩] وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ هُوَ: غَيْبُوبَةُ رَأْسِ الذَّكَرِ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ.

[٢٠] (**نَقْضُ الضَّفِيرَةِ**): حَلُّهَا، وَ(**الضَّفْرُ**): فَتْلُ الشَّعْرِ وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ.

[٢١] «**أَمَّا الرَّجُلُ: فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ**» [صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ(٢٥٥)، وَصَحِيحِ الْجَامِعِ(١٣٤٣)].

سُنَنُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ:

١- غَسْلُ الْيَدِ.

٢- ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ.

٣- ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ.

٤- ثُمَّ تُدْخِلُ أَصَابِعَكَ الْمَاءَ فَتُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِكَ.

٥- ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ غُرَفٍ مِنَ الْمَاءِ.

٦- ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكَ كُلِّهِ.

٧- الْبَدَاءَةُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْجَسَدِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ.

وَاعْلَمْ - وَفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّهُ "لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ مَا يَجِبُ الْغُسْلُ لَهُ غُسْلًا عَلَى حِدَةٍ؛ فَيَغْتَسِلُ لِلْحَيْضِ غُسْلًا، وَلِلْجَنَابَةِ غُسْلًا آخَرَ، أَوْ لِلْجَنَابَةِ غُسْلًا، وَلِلْجُمُعَةِ غُسْلًا آخَرَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَغْسَالَ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَوْحِيدُهَا فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ قَضَاءَهُ مَعَ صِيَامِهِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ أَدَاءً! وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْغُسْلِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَمَنِ ادَّعَاهُ؛ فَلْيَتَفَضَّلْ بِالْبَيَانِ!!".[٢٢]

← وَيُسَنُّ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنَ الْمَاءِ.[٢٣]

← وَيُسَنُّ الِاغْتِسَالُ بِصَاعٍ مِنَ الْمَاءِ.[٢٤]

← وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، وَالزِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

---

[٢٢] قَالَهُ الْإِمَامُ فِي تَمَامِ الْمِنَّةِ صـ١٢٦.

[٢٣] (**الْمُدُّ**): رُبُعُ الصَّاعِ؛ وَهُوَ: مِلْءُ كَفَّيِ الْإِنْسَانِ الْمُعْتَدِلِ إِذَا مَلَأَهُمَا وَمَدَّ يَدَهُ بِهِمَا، وَمِنْهُ سُمِّيَ مُدًّا.

[٢٤] (**الصَّاعُ**): إِنَاءٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ.

◆ وَيُبَاحُ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ بِهِ أَحَدًا.

◆ وَيُبَاحُ الْغُسْلُ فِي الْحَمَّامِ[٢٥] إِنْ أَمِنَ الْوُقُوعَ فِي الْمُحَرَّمِ.[٢٦]

﴿فَصْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ[٢٧]﴾

وَهِيَ تِسْعَةٌ:

١- لِغَسْلِ مَيِّتٍ.

٢- ثُمَّ لِعِيدٍ فِي يَوْمِهِ.

٣- وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْإِفَاقَةِ مِنْ جُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ.

٤- وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٥- وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِإِحْرَامٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٦- وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَحَرَمِهَا.

---

[٢٥] (**الْحَمَّامُ**): جَمْعُ الْحَمَّامَاتُ؛ وَهُوَ: مَكَانُ الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ(وَيَكُونُ – فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ – خَارِجَ الْبُيُوتِ).

[٢٦] اعْلَمْ – وَفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ – أَنَّهُ "لَا يَجُوزُ إِشْرَاكُ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ بَلِ الْحَمَّامُ – وَالْمَقْصُودُ بِهِ مَا كَانَ خَارِجَ الدَّارِ طَبْعًا – حَرَامٌ عَلَيْهِنَّ مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ، تُرَاجع فِي "التَّرْغِيبِ".

وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ! **قَالَتْ**: **لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟!** قُلْنَ: نَعَمْ! قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا؛ إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ – تَعَالَى –**».

رَوَاهُ أَصْحَابُ "السُّنَنِ" الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَرَاجِع: "صَحِيح التَّرْغِيبِ" (١/ ١٤١/١٥٧-١٦٥ – طَبْعَة مَكْتَبَة الْمَعَارِف الرِّيَاض)، وَهِيَ طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مُنَقَّحَةٌ وَمَزِيدَةٌ.

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْمَرِيضَةِ وَالنُّفَسَاءِ – كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ –؛ فَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي "غَايَةِ الْمَرَامِ"(١٩٢)، وَغَيْرِهِ". انْتَهَى مِنْ [تَمَامِ الْمِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السُّنَّةِ صـ١٣٠-١٣١].

[٢٧] (**الْمُسْتَحَبُّ**) – وَهُوَ الْمَسْنُونُ –: هُوَ الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ؛ وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِعْلَهُ لَا عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ.

٧- وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

٨- وَيُسَنُّ الِاغْتِسَالُ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ الْمُشْرِكِ.

٩- وَيُسَنُّ الِاغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ جِمَاعٍ.

۞۞۞۞۞

﴿بَابُ التَّيَمُّمِ﴾

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَقَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. أَيِ: اقْصِدُوهُ.

وَالتَّيَمُّمُ فِي الشَّرْعِ: الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

◆ وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

◆ وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.[٢٨]

شُرُوطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ:

١– النِّيَّةُ ٢– الْإِسْلَامُ ٣– الْعَقْلُ ٤– التَّمْيِيزُ.

٥– تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ: إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ لِخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الضَّرَرَ؛ مِنْ جُرْحٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ مَرَضٍ يَخْشَى زِيَادَتَهُ أَوْ تَطَاوُلَهُ.

◆ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ شُرْبِهِ، بَذْلُهُ لِعَطْشَانَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَيْنِ.

◆ وَمَنْ وَجَدَ مَاءً – وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ – لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ؛ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَكْفِي وُجُوبًا ثُمَّ تَيَمَّمَ؛ لِيَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، إِذَا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ.

◆ وَإِنْ وَصَلَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ – كَمَاءِ الْبِئْرِ – وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ طَهَارَتِهِ بِهِ، أَوْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، لَكِنْ عَلِمَ أَنَّ فُرْصَتَهُ لِلْحُصُولِ عَلَى الْمَاءِ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ عَدَلَ إِلَى التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَقْتِ؛ أَشْبَهَ الْعَادِمَ لَهُ!.

---

[٢٨] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: وَمَنِ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَاصَّةً اهـ.

◄ وَمَنْ خَافَ فَوَاتَ الْجِنَازَةِ، أَوِ الْعِيدِ، أَوِ الْجُمُعَةِ؛ فَفِي التَّيَمُّمِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُصَلِّيهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلَا يُفَوِّتُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ إِلَّا بِالتَّيَمُّمِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا بِالتَّيَمُّمِ.[٢٩]

◄ وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ، أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ.

٦- وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ نَجِسٍ.

◄ وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: سَوَاءٌ كَانَ لَهُ غُبَارٌ، أَمْ لَا؛ إِذَا كَانَ طَيِّبًا.[٣٠]

◄ وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى مُرِيدِ الصَّلَاةِ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ الطَّيِّبُ لِعَدَمِهِمَا؛ كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا صَعِيدَ، أَوْ لِقُرُوحٍ أَوْ جِرَاحَاتٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ الْبَشَرَةِ بِمَاءٍ وَلَا صَعِيدٍ، وَكَذَا مَرِيضٌ عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَعَمَّنْ يُطَهِّرُهُ بِأَحَدِهِمَا؛ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ تُؤَخَّرْ الصَّلَاةُ عِنْدَ عَدَمِهِ.

◄ فَإِذَا صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عُهْدَتِهِ.

وَفُرُوضُ التَّيَمُّمِ:

١- مَسْحُ الْوَجْهِ.

٢- وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ.[٣١]

---

[٢٩] قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.

[٣٠] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ: فَعَلَى الْإِنْسَانِ فِي التَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ وَجْهَ الْأَرْضِ وَلَا يُبَالِي: أَكَانَ فِي الْمَوْضِعِ تُرَابٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ هُوَ التُّرَاب، إِنَّمَا هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ؛ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَوْ أَنَّ أَرْضًا كَانَتْ كُلُّهَا صَخْرًا لَا تُرَابَ عَلَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ الْمُتَيَمِّمُ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّخْرِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ طَهُورًا إِذَا مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ؛ قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿**فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا**﴾[الْكَهْف: ٤٠] فَأَعْلَمَكَ أَنَّ الصَّعِيدَ يَكُونُ زَلَقًا اهـ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

[٣١] (**الْكُوعُ**): هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِي مَفْصِلِ الْكَفِّ يَلِي الْإِبْهَام، وَ(**الْكُوعُ**): طَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي أَصْلَ الْإِبْهَامِ، وَالزَّنْدَانِ: عَظْمَا السَّاعِدِ أَحَدُهُمَا أَدَقُّ مِنْ الْآخَرِ وَطَرَفَاهُمَا يَلْتَقِيَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ الْكَفِّ، فطَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ، يُقَالُ لَهُ: الْكُوعُ، وَطَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْخِنْصِرَ، يُقَالُ لَهُ: الْكُرْسُوعُ، والرُّسْغُ مُجْتَمَعَ الزَّنْدَيْنِ، وَمِنْ عِنْدِهِمَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، وَيُقَالُ فِي الْبَلِيدِ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُوعِ وَالْكُرْسُوعِ! وَيُقَالُ: أَحْمَقُ! يَمْتَخِطُ بِكُوعِهِ!! [تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ؛ لِلنَّوَوِيِّ، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، وَالْمِصْبَاحُ الْمُنِير].

وَصِفَتُهُ:

⬅ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ أَوِ الْجِدَارَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

⬅ ثُمَّ يَمْسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ.

⬅ ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَاحِدَةً.

وَمُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:

١- كُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ.

٢- وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ وُجُودُ الْمَاءِ؛ إِنْ كَانَ تَيَمُّمُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ.

٣- وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ زَوَالُ الْمُبِيحِ لَهُ؛ كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ فَعُوفِيَ، أَوْ لِبَرْدٍ فَزَالَ، أَوْ لِعَدَمِ الْمَاءِ فَوَجَدَهُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَيَزُولُ بِزَوَالِهَا.

⬅ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ - مَنْ تَيَمَّمَ لِعَدَمِهِ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

⬅ وَإِنِ انْقَضَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ.

⬅ وَسُنَّ لِمَنْ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ فَرِيضَةٌ، وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ، وَانْتِظَارُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى!.

⬅ وَالتَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا: يَسْتَبِيحُ بِهِ كَمَا يُسْتَبَاحُ بِالْمَاءِ، وَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا تَبْقَى طَهَارَةُ الْمَاءِ بَعْدَهُ، وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ.[٣٢]

---

[٣٢] قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.

◆ وَلَا يُكْرَهُ لِعَادِمِ الْمَاءِ، أَوِ الْمُتَضَرِّرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، جِمَاعُ زَوْجَتِهِ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الِاغْتِسَالِ؛ وَإِلَّا تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ: إِنْ قَدَرَتْ عَلَى الِاغْتِسَالِ؛ وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ.

◆ وَجَائِزٌ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ، وَالْمُتَوَضِّئُ الْمُتَيَمِّمِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَدَّى فَرْضَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَطْهَرَ مِنَ الْآخَرِ!.

۞۞۞۞۞

﴿بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ﴾

النَّجَاسَةُ: كُلُّ عَيْنٍ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا؛ لَا لِحُرْمَتِهَا؛ وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا؛ وَلَا لِضَرَرٍ بِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ.

وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: كُلُّ عَيْنٍ يَجِبُ التَّطَهُّرُ مِنْهَا.[٣٣]

قَاعِدَتَانِ مُهِمَّتَانِ:

الْأُولَى: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ نَجِسٌ؛ طَالَبْنَاهُ بِالدَّلِيلِ، فَإِنْ جَاءَ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الدَّلِيلِ، أَوْ جَاءَ بِمَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ فَالْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ - وَهُوَ الطَّهَارَةُ - هُوَ الْمُتَعَيَّنُ.

وَالثَّانِيَةُ: كُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُحَرَّمًا أَنْ يَكُونَ نَجِسًا! وَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ نَجِسًا أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا.

◆ يَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوِ الثَّوْبِ، أَوِ الْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ؛ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ.[٣٤]

◆ «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[٣٥] فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».[٣٦]

◆ فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ التُّرَابِ غَيْرَهُ - كَالصَّابُونِ، وَنَحْوِهِ -؛ فَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِلْآتِي:

١- النَّصُّ عَلَى التُّرَابِ فِي الْوُلُوغِ، كَالنَّصِّ عَلَى الصَّعِيدِ فِي التَّيَمُّمِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ غَيْرُ الصَّعِيدِ مَقَامَ الصَّعِيدِ فِي التَّيَمُّمِ؛ لَمْ يَقُمْ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَ التُّرَابِ فِي الْوُلُوغِ!.

---

[٣٣] الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ(١/٢٦).

[٣٤] قَالَهُ السَّعْدِيُّ فِي مَنْهَجِ السَّالِكِينَ وَتَوْضِيحِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

[٣٥] (وَلَغَ) الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَفِي الشَّرَابِ يَلَغُ - بِفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا - (وُلُوغًا)؛ أَيْ: شَرِبَ مَا فِيهِ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ، أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ فَحَرَّكَهُ [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ، وَالْقَامُوسُ الْمُحِيط].

[٣٦] صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ وَلِمُسْلِمٍ -، وَابْنُ مَاجَةَ؛ وَغَيْرُهُمْ.

٢- أَنَّ الْأَمْرَ بِالتُّرَابِ وَجبَ تَعبُّدًا[٣٧]؛ فَامْتَنَعَ إِبْدَالُهُ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ!!.

وَقِيلَ: أَنَّ غَيْرَ التُّرَابِ يَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ عِنْدَ الْعَدَمِ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، وَعِنْدَ وُجُودِهِ مُرْتَفِعَةٌ عَنْهُ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

◄ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ: طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا: الْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَغَيْرُهُمَا، بِخِلَافِ الرِّيقِ، وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا، وَأَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.[٣٨]

◄ لَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ مَعَ بَقَاءِ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

◄ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِ النَّجَاسَةِ أَوْ رِيحِهَا، عَجْزًا عَنْ إِزَالَتِهِمَا؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ.

◄ وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ، رَشُّهُ بِالْمَاءِ.

◄ وَأَمَّا بَوْلُ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَأْكُلِ الطَّعَامَ: فَيُغْسَلُ.[٣٩]

◄ وَيُجْزِئُ فِي تَطْهِيرِ صَخْرٍ وَأَحْوَاضٍ وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ -كَالْبَوْلِ - مَثَلًا -، وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ: مُكَاثَرَتُهَا بِالْمَاءِ؛ بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا.

◄ وَالْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ ثُمَّ ذَهَبَتْ بِالرِّيحِ أَوِ الشَّمْسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَطْهُرُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ هِيَ عَيْنٌ نَجِسَةٌ خَبِيثَةٌ، مَتَى وُجِدَتْ؛ صَارَ الْمَحَلُّ مُتَنَجِّسًا بِهَا، وَمَتَى زَالَتْ؛ عَادَ الْمَكَانُ إِلَى طَهَارَتِهِ.

---

[٣٧] يَعْنِي: أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ عَنِ الْعِلَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ، وَقَفَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ.

[٣٨] قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى.

[٣٩] قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا؛ مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا الطَّعَامَ؛ غُسِلَا جَمِيعًا» [صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ(٣٧٨)].

◆ وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ؛ غُسِلَ مَا احْتَمَلَ أَنَّ النَّجَاسَةَ أَصَابَتْهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلُهَا؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

[فَصْلٌ]

◆ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ نَجِسَةً.

◆ وَالْحَشِيشَةُ، وَكَذَا الْمُخَدَّرَاتُ وَالسُّمُومُ الْقَاتِلَةُ، لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهَا.

◆ وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً[40]: نَجِسٌ.

◆ وَمَا دُونَ الْهِرِّ فِي الْخِلْقَةِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْآدَمِيِّ: مَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ مِنَ الْآدَمِيِّ؛ فَهُوَ مِنْهُ نَجِسٌ، وَمَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ مِنَ الْآدَمِيِّ؛ فَهُوَ مِنْهُ طَاهِرٌ.[41]

◆ وَكُلُّ مَيْتَةٍ[42] نَجِسَةٌ، غَيْرَ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ، مُسْلِمًا كَانَ – الْمَيِّتُ – أَوْ كَافِرًا.

◆ وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ[43] – كَالْعَقْرَبِ، وَالْخُنْفُسَاءِ، وَالْبَقِّ، وَالْقَمْلِ، وَالْبَرَاغِيثِ، وَالْبَعُوضِ، وَالذُّبَابِ –: مَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ.

---

[40] كَالْعُقَابِ، وَالصَّقْرِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْبُومَةِ، وَالنَّسْرِ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ، وَالْفِيلِ، وَالْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالدُّبِّ، وَالْقِرْدِ [شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ؛ لِلْبُهُوتِيِّ].

[41] إِلَّا مَنِيَّهُ فَإِنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ مَنِيَّ الْآدَمِيِّ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، فَشَرُفَ بِتَطْهِيرِهِ؛ وَهَذَا مَعْدُومٌ هَاهُنَا [الْمُغْنِي؛ لِابْنِ قُدَامَةَ].

[42] الْمَيْتَةُ: هِيَ كُلُّ مَا مَاتَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَيَدْخُلُ فِي الْمَيْتَةِ مَا لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ، وَكَذَا مَا يُؤْكَلُ إِذَا اخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ؛ كَذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ.

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَةِ ذَلِكَ الْحَيِّ: إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَنَجِسٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتَةٌ**» [صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ(٥٦٥٢)]. فَالْمُنْفَصِلُ مِنَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ: طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ، وَالْمُنْفَصِلُ مِنَ الْبَقَرِ – مَثَلًا –: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ نَجِسَةٌ.

[43] الْمُرَادُ بِالنَّفْسِ السَّائِلَةِ: الدَّمُ السَّائِلُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الدَّمَ نَفْسًا، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: نُفَسَاءُ؛ لِسَيَلَانِ دَمِهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَيُقَالُ: نُفِسَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا حَاضَتْ، وَسُمِّيَ الدَّمُ نَفْسًا: لِنَفَاسَتِهِ فِي الْبَدَنِ؛ قَالَهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: النَّفْسُ: ذَاتُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتُهُ، يُقَالُ: عِنْدِي كَذَا نَفْسًا، ثُمَّ قِيلَ لِلْقَلْبِ: نَفْسٌ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ بِهِ [الْمُبْدِعُ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ؛ لِابْنِ مُفْلِحٍ].

- وَمَا أُكِلَ لَحْمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ عَلَفِهِ النَّجَاسَةُ؛ فَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، وقَيْئُهُ، وَمَذْيُهُ، وَمَنِيُّهُ، وَلَبَنُهُ: فطَاهِرٌ.
- وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ فَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، وقَيْئُهُ، وَمَذْيُهُ، وَمَنِيُّهُ، وَلَبَنُهُ: نَجِسٌ.
- إِلَّا مَنِيَّ الْآدَمِيِّ ولَبَنَهُ: فَطَاهِرٌ.
- وَالْقَيْحُ، وَالدَّمُ، وَالصَّدِيدُ: طَاهِرٌ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ.
- الدِّمَاءُ الْخَارِجَةُ مِنَ الْآدَمِيِّ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ: طَاهِرَةٌ.
- وَطِينُ شَارِعٍ ظُنَّتْ نَجَاسَتُهُ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ.
- وَعَرَقٌ وَرِيقٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ: طَاهِرٌ.[٤٤]
- وَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ وَنَحْوُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ – كَنِمْسٍ وَفَأْرٍ وَقُنْفُذٍ –، أَوْ أَكَلَ طِفْلٌ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَ الْهِرُّ – وَنَحْوُهُ – أَوِ الطِّفْلُ مِنْ مَائِعٍ؛ لَمْ يَضُرَّ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ.
- وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ بَقِيَّةُ طَعَامِ وَشَرَابِ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

۞۞۞۞۞

[٤٤] قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْكَافِي: هَذِهِ الْفَضَلَاتُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ؛ مَثَلُ الْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ: فَعَرَقُهَا وَمُخَاطُهَا وَبُصَاقُهَا كُلُّهُ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ – عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِن الطَّاهِرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ –: الْحِمَارُ وَالْبَغْلُ فَإِنَّهُمَا مِنَ الطَّاهِرِ فِي الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا فَيَكُونُ مُخَاطُهُ وَعَرَقُهُ طَاهِرًا، فَلَوْ نَخَرَ الْحِمَارُ حَوْلَكَ وَأَصَابَكَ مِنْ رَذَاذِ نَخْرِهِ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ اهـ.

﴿بَابُ الْحَيْضِ﴾

الْحَيْضُ لُغَةً: السَّيَلَانُ، يُقَالُ: حَاضَ الْوَادِي: إِذَا سَالَ مَاؤُهُ، وَحَاضَتِ الشَّجَرَةُ: إِذَا سَالَ مِنْهَا شِبْهُ الدَّمِ؛ وَهُوَ الصَّمْغُ الْأَحْمَرُ.[٤٥]

وَالْحَيْضُ شَرْعًا: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

◄ "لَا حَدَّ لِأَقَلِّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ؛ وَلَا لِأَكْثَرِهِ"[٤٦]، وَمَنِ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلْيَتَفَضَّلْ بِالْبَيَانِ!.

◄ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى رَأَتِ الدَّمَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ النِّسَاءِ أَنَّهُ حَيْضٌ؛ فَهُوَ حَيْضٌ؛ صَغِيرَةً كَانَتْ أَمْ كَبِيرَةً.

◄ وَالْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَهَا: بِلَوْنِهِ، وَرَائِحَتِهِ، وَفِي الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ مِنَ الشَّهْرِ؛ فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ – بِيَقِينٍ –، بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ.

◄ وَلَا يُتَقَدَّرُ أَقَلُّ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ، أَوْ زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ أَوِ السَّبْعَةَ عَشَرَ.[٤٧]

◄ وَغَالِبُ الْحَيْضِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

---

[٤٥] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا وَمَحَاضًا؛ فَهِيَ حَائِضٌ – بِلَا هَاءٍ –، هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ: حَائِضَةٌ بِالْهَاءِ [شَرْحُ مُسْلِمٍ؛ لِلنَّوَوِيِّ].

وَجَمْعُ الْحَائِضِ: حَوَائِضُ، وَحُيَّضٌ.

وَالْحِيضَةُ – بِكَسْرِ الْحَاءِ –: خِرْقَةٌ تَضَعُهَا الْمَرْأَةُ لِتَتَلَقَّى دَمَ الْحَيْضِ، أَمَّا الْحَيْضَةُ – بِفَتْحِ الْحَاءِ –: فَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْحَيْضِ، أَوِ الدُّفْعَةُ مِنَ الدَّمِ.

وَتَحَيَّضَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

[٤٦] الْفَتَاوَى الْكُبْرَى؛ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

[٤٧] قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى.

قَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً، وَتَطْهُرُ عَشِيًّا!! يَرَوْنَ أَنَّهُ حَيْضٌ تَدَعُ لَهُ الصَّلَاةَ [الْمُغْنِي؛ لِابْنِ قُدَامَةَ].

⬅ وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ الطُّهْرِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ.

⬅ وَغَالِبُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ؛ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

وَيَحْرُمُ بِوُجُودِ الْحَيْضِ أَشْيَاءُ؛ مِنْهَا:

١- الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ؛ وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ.

٢- وَالطَّلَاقُ.

٣- وَالصَّلَاةُ.

٤- وَالصَّوْمُ.

٥- وَالطَّوَافُ.

⬅ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

⬅ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيُوجِبُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

١- الْغُسْلَ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ.

٢- وَالْبُلُوغَ.

٣- وَالْكَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ فِيهِ.[٤٨]

⬅ فَالَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَكَفَّارَتُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ؛ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ[٤٩]؛ فَنِصْفُ دِينَارٍ».[٥٠]

---

[٤٨] قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ، أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ اهـ.

[٤٩] قَوْلُهُ: (**إِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ**) يَعْنِي – وَاللهُ أَعْلَمُ –: قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

[٥٠] صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي الْإِرْوَاءِ(١٩٧)، وَصَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ(٢٦٥).

وَالْمَقْصُودُ بِـ(الدِّينَارِ) فِي الْكَفَّارَةِ: الدِّينَارُ الذَّهَبِيّ، وَوَزْنُهُ=٤,٢٥جِرَام (أَرْبَعَةُ جِرَامَات وَرُبع مِنَ الذَّهَبِ).

◆ وَلَا يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ وَقَبْلَ غُسْلِهَا، أَوْ تَيَمُّمِهَا؛ غَيْرُ الصَّوْمِ.[٥١]

◆ وَيُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ: الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ.

كَيْفَ تُعْرَفُ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟

◆ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ[٥٢]؛ فَلَا تَطْهُرُ حَتَّى تَرَاهَا.

◆ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ؛ فَعَلَامَةُ طُهْرِهَا: أَنْ تُدْخِلَ الْقُطْنَةُ أَوِ الْخِرْقَةُ فِي فَرْجِهَا ثُمَّ تُخْرِجُهَا، لِتَنْظُرَ: هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ الدَّمِ، أَمْ لَا؟ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مِنْ فَرْجِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؛ عَلِمَتْ أَنَّهَا طَهُرَتْ، وَبَقِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

◆ لَوْ وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ؛ فَهُمَا حَيْضٌ، وَلَوْ وَجَدَتِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ؛ فَلَيْسَتَا مِنَ الْحَيْضِ.[٥٣]

◆ وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَأْخُذَ مِسْكًا[٥٤] فَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَتُدْخِلَهَا فِي فَرْجِهَا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا؛ لِيَقْطَعَ رَائِحَةَ الْحَيْضِ.

◆ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا؛ فَغَيْرُهُ مِنَ الطِّيبِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؛ فَالْمَاءُ شَافٍ كَافٍ!.

◆ وَتَقْضِي الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ.

---

[٥١] ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ لِلصَّوْمِ، فَيَصِحُّ صَوْمُهَا؛ كَمَا يَصِحُّ صَوْمُ الْجُنُبِ.
وَلَكِنْ عَلَيْهَا أَنْ تُبَادِرَ بِالِاغْتِسَالِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ.

[٥٢] (**الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ**): مَاءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ آخِرَ الْحَيْضِ وَعِنْدَ انْقِطَاعِهِ كَالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْآثَارِ؛ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ].

[٥٣] الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ: هُمَا شَيْءٌ كَالصَّدِيدِ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ، لَيْسَا عَلَى لَوْنِ شَيْءٍ مِنَ الدِّمَاءِ الْقَوِيَّةِ وَلَا الضَّعِيفَةِ.

[٥٤] (**الْمِسْكُ**) – بِكَسْرِ الْمِيمِ –: طِيبٌ مَعْرُوفٌ.

[فَصْلٌ]

◆ وَمَنْ جَاوَزَ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا: فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا.

◆ وَالِاسْتِحَاضَةُ: دَمٌ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ سَوَاءٌ اتَّصَلَ بِهِمَا أَمْ لَا، وَقَدْ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا أَبَدًا، أَوْ يَنْقَطِعُ عَنْهَا مُدَّةً يَسِيرَةً، كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

١- أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ: إِمَّا بِاللَّونِ؛ وَهُوَ السَّوَادُ، وَإِمَّا بِالرَّائِحَةِ؛ وَهُوَ النَّتْنُ، فَتَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، فَمَا تَمَيَّزَ بِلَوْنِ وَرَائِحَةِ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَهُوَ حَيْضٌ، وَمَا لَمْ يَتَمَيَّزْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

٢- إِذَا كَانَتْ لَهَا حَيْضَةٌ سَابِقَةٌ، وَلَكِنَّهَا لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ؛ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى حَيْضَتِهَا الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ، فَتَجْلِسُ فِيهَا، وَيَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الْحَيْضِ، ثُمَّ بَعْدَ نِهَايَةِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ تَعْتَبِرُ نَفْسَهَا قَدْ طَهُرَتْ فَتَغْتَسِلُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٣- إِذَا الْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَيْهَا، وَلَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَلَهَا عَادَةٌ فِي الْحَيْضِ سَالِفَةٌ، قَدْ نَسِيَتْ قَدْرَهَا، وَلَا تَعْلَمُ: هَلْ كَانَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ عَشْرًا، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ؟! وَنَسِيَتْ وَقْتَهَا، فَلَا تَعْلَمُ: هَلْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟!

فهذه تُرَدُّ إِلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ، فَتَجْلِسُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِتَحَرٍّ؛ حَيْثُ لَا تَمْيِيزَ! فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الشَّهْرِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

◆ وَمَتَى تَجْلِسُهَا؟ تَتَخَيَّرُ: فَتَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ - مَثَلًا - وَتَعْتَبِرُهَا حَيْضَة، وَتَمْتَنِع فِيهَا عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ وَعَنِ الْوَطْءِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْحَيْضَةِ، وَهِيَ

فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ: تَصُومُ وَتُصَلِّي؛ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِ وَتَعْصِيبِهِ بِمَا يَمْنَعُ الدَّمَ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ، مِنْ حَشْوٍ بِقُطْنٍ، أَوْ شَدٍّ بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ.

➡ وَتَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوِ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ أَوِ انْفِلَاتُ رِيحٍ، فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

➡ وَيَجُوزُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، فَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَلَا دَلِيلَ!.

فَصْلٌ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ النِّفَاسِ:

النِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الرَّحِمِ فِي حَالِ الْوِلَادَةِ وَبَعْدَهَا.

➡ وَحُكْمُ النِّفَاسِ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ.[٥٥]

➡ وَالنِّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا؛ حَتَّى وُجِدَ مَنْ وَلَدَتْ ولم تَرَ دَمًا أَصْلًا!!.

➡ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي أَنَّ دَمَ النِّفَاسِ إِنْ كَانَ دَفْعَةً ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ يُعَاوِدْهَا؛ فَإِنَّهَا: تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.[٥٦]

➡ وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا؛ فَهِيَ طَاهِرٌ لَا نِفَاسَ لَهَا؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ هُوَ الدَّمُ، وَلَمْ يُوجَدْ!.[٥٧]

➡ وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

➡ فَإِنْ تَخَلَّلَ الْأَرْبَعِينَ نَقَاءٌ؛ فَهُوَ طُهْرٌ، فَيَلْزَمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ، وَتَصُومَ.

---

[٥٥] قِيلَ: وَاسْتُثْنِيَ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَيْضَ يُوجِبُ الْبُلُوغَ، وَالنِّفَاسُ لَا يُوجِبُهُ؛ لِثُبُوتِهِ قَبْلَهُ بِالْإِنْزَالِ الَّذِي حبِلَتْ مِنْهُ.
الثَّانِي: أَنَّ الْحَيْضَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِدَّةُ وَالِاسْتِبْرَاءُ، وَلَا يَتَعَلَّقَانِ بِالنِّفَاسِ؛ لِحُصُولِهِمَا قَبْلَهُ بِمُجَرَّدِ الْوِلَادَةِ.

[٥٦] قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى.

[٥٧] قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي.

➡ وَيَثْبُتُ حُكْمُ النِّفَاسِ بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.

➡ وَفِي وَطْءِ النُّفَسَاءِ مَا فِي وَطْءِ الْحَائِضِ مِنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ حَيْضٌ صَحِيحٌ.

➡ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ لِلضَّرُورَةِ، فَيُفَتِّرُ الشَّهْوَةَ فَقَطْ وَلَا يَقْطَعُهَا؛ فَإِنَّ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْوَطْءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا حَقَّهَا!.

➡ وَيَجُوزُ لِلْأُنْثَى شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِحُصُولِ الْحَيْضِ وَلِقَطْعِهِ إِذَا أُمِنَ ضَرَرُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ نَاهِضٌ يَنْقُلُ عَنْهُ، أَوْ يَتَقَرَّرَ أَنَّهُ مُضِرٌّ.

➡ وَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَلَدِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَكَتَبَ:

أَحْمَدُ بْنُ طَالِبٍ أَبُو النَّبِيهِ - أَبُو حَمْزَةَ